د. عبد الله بن محمد بن صالح الربعي

التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصرّاف الآلي

سلسلة دراسات فقهية في معاملات مالية معاصرة

٣



ح مكتبة الرشد، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الربعي، عبد الله محمد صالح

التخريج الفقهي لاستعمال بطاقة الصراف الآلي. / عبد الله محمد صالح الربعي. ــ الرياض، ١٤٢٥هـ

٣٢ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣-٣٣٨-٠١-٩٩٦٠

١ ــ القبض (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٣,٢ ١٤٢٥/١٨٠٠

ردمك: ٣-٣٣٨-٠١-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٤٢٥/١٨٠٠

مكتبة الرشد ـ ناشرون

المملكة العربية السعودية ــ الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ ــ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ ــ فاكس: ٤٥٧٣٣٨١

E-mail: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com

★ فرع طريق الملك فهد: الرياض ـ ت: ٢٠٥١٥٠٠ ـ ف: ٢٠٥٢٣٠١

★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ ـ ف: ٥٥٨٣٥٠٦

★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري ـ ت: ٨٣٤٠٦٠٠ ـ ف: ٨٣٨٣٤٢٧

★ فرع جدة: ميدان الطائرة ـ ت: ٦٧٧٦٣٣١ ـ ف: ٦٧٧٦٣٥٤

★ فرع القصيم: بريدة ـ طريق المدينة ـ ت: ٣٢٤٢٢١٤ ـ ف: ٣٢٤١٣٥٨

★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ـ تلفاكس: ٢٣١٧٣٠٧

★ فرع الدمام: شارع الخزان ـ ت: ٨١٥٠٥٦٦ ـ ف: ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

★ القاهرة: مكتبة الرشد ـ ت: ٢٧٤٤٦٠٥

★ بيروت: دار ابن حزم ـ ت: ٧٠١٩٧٤

★ المغرب: الدار البيضاء ـ وراقة التوفيق ـ ت: ٣٠٣١٦٢ ـ ف: ٣٠٣١٦٧

★ اليمن: صنعاء ـ دار الآثار ـ ت: ٦٠٣٧٥٦

★ الأردن: عمان ـ الدار الأثرية ـ ت: ٦٥٨٤٠٩٢ ـ جوال: ٧٩٦٨٤١٣٢١

★ البحرين: مكتبة الغرباء ـ ت: ٩٥٧٨٣٣ ـ ٩٤٥٧٣٣

★ الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع ـ ت: ٤٣٣٣٩٩٩٨ ـ ف: ٤٣٣٣٧٨٠٠

★ سوريا: دار البشائر ـ ت: ٢٣١٦٦٦٨

★ قطر: مكتبة ابن القيم ـ ت: ٤٨٦٣٥٣٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد: -

فقد استحدث الناس طرقاً ووسائل لتحويل الأموال من ذمة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر حتى أصبح غالب معاملات الناس التجارية تتم بهذه الطرق والوسائل الجديدة، وغنيٌ عن القول إن فقهنا الشرعي أهل الإسلام لا يمنع هذه الوسائل متى كانت متّفقة مع الضوابط الشرعية في المعاوضات المالية.

وممّا استحدثته المصارف ما يعرف بـ (بطاقة الصراف الآلي) أو (بطاقة الحسم)(١) كما يسميها المختصون.

وهذه البطاقة تؤدي وظائف متعددة لحاملها منها: أنه يمكنه بواسطتها سداد ثمن ما يشتريه حسماً من حسابه إلى حساب البائع عبر آلات خاصة في المتاجر، ومنها أنه يستطيع بواسطتها سحب مبلغ محدد من النقد من أجهزة الصرف الآلي، وهاتان الوظيفتان هما محل هذه الدراسة، وهناك وظائف أخرى لها خارج موضوع هذه الدراسة لكونها من مسائل الخدمات كالاستعلام عن الرصيد المالي... ونحو ذلك. وبما أن الشارع فرض ضوابط خاصة ببعض المعاملات المالية منها تقابض العوضين في الربويين اللذين يجمعهما علة ربوية واحدة فهذه دراسة تبحث في **الإجراء الذي تقوم به هذه البطاقة والآلة التي تستخدم فيها وهل يتحقق به الشرط الشرعي لصحة العقد في بيع الأثمان بعضها ببعض أم لا؟**.

وقد ذكرت ما يتلافى به مخالفة أمر الشارع عند استخدام هذه البطاقة في الآلات

---

(١) ذكر ذلك لي الأستاذ عبد الرحمن آل الشيخ مدير الشبكة السعودية للمدفوعات في لقائي به في مكتبه بتاريخ ٢/٢/ ١٤٢٢هـ

الخاصة بها وذلك في كل مسألة من مسائل هذه الدراسة، ثم ختمتها بذكر أخطاء الآلآت التي تستخدم فيها بطاقة الصرف الآلي وأثر ذلك على عقود البيع والصرف.

وقد قامت هذه الدراسة على أمرين: -

١ ـ التأمل في وظيفة هذه البطاقات والآلآت التي تستخدم فيها بعد الوقوف على كيفية عملها ثم النظر فيما ينزل عليها من الوصف الشرعي.

٢ ـ ما أفادني به المسؤولون المختصّون في كل من مؤسسة النقد العربي السعودي، وعدد من المصارف هنا في المملكة العربية السعودية وقد أكثرت من مقابلتهم واستيضاحهم في الجانب النظامي للبطاقة، ورغم أني أنهيت هذه الدراسة في منتصف عام ١٤١٧هـ إلاّ أنني كنت متابعاً لما يستجّد عندهم مما يخص الموضوع إلى حين كتابة هذه المقدمة.

وقد تفضل الأخ الأستاذ إبراهيم بن أحمد الصالح مسؤول التسويات في إدارة التقنية البنكية في مؤسسة النقد العربي السعودي بمراجعة هذه الدراسة للتأكد من صحة الجانب النظامي فيها وأفادني بصحة ما ذكرته في هذا فالحمد لله كثيراً، ثم إني أشكر الأخ إبراهيم على ما تفضل به وعلى ما فرّغ لي من الوقت لمناقشة الأنظمة المتّصلة بهذه الدراسة في لقاءات متكرّرة، كما أشكر الأستاذ عبد الرحمن آل الشيخ مدير الشبكة السعودية للمدفوعات على ما أفادني به من معلومات قيّمة.

ولما كانت هذه الدراسة ـ في الأصل جزءاً من رسالة الدكتوراه التي قدّمتها إلى المعهد العالي للقضاء عام ١٤١٩هـ بعنوان (القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي) وكان فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ـ عضو هيئة كبار العلماء ـ أحد أعضاء لجنة المناقشة فقد أثبتُّ ما علّق به على النسخة التي قرأها ثم سلّمها إليّ وأعقبت بذكر رأيي فيما ذكره فضيلته.

أسأل الله عزّ وجل العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده وأن يغفر لي ما زللت فيه إنه هو الغفور الرحيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

في ١٧/ ١١/ ١٤٢٢هـ

ص.ب. ٢٥٠٧٧ القصيم ـ بريدة

تمهيد

نظام النقد الذي عرفه الإنسان لا يزال في تقدم مستمر، وبين فترة وأخرى تُبتكر طريقة جديدة في دفع الثمن، وتعمد المصارف إلى إغراء عملائها وغيرهم بهذه الطرق التي تعفيهم من حمل النقود، وتضع بين أيديهم وسائل متعددة يستطيعون بها سداد أثمان مشترياتهم بطريقة القيد المصرفي.

ومن هذه الوسائل ما يعرف هنا - في المملكة العربية السعودية - بـ(نظام نقاط البيع)(١) وهو نظام (إلكتروني) لتحويل الأموال من حساب إلى آخر(٢) حيث يستطيع حامل البطاقة المصرفية(٣) أن يسدد ثمن ما يشتريه - قلّ أو كثر - بواسطة

---

(١) هذا النظام في المملكة العربية السعودية تابع للشبكة السعودية للمدفوعات التي طورتها المؤسسات المصرفية المحلية، وهي مسجلة في المملكة بالتنسيق مع السلطات المصرفية الرسمية السعودية تحمل رمز (SPAN) وتشرف عليها مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي الوسيط في المعلومات بين شبكات البنوك وحسابات عملائها، انظر: اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص ١، ٢، وقد تمّ ربط الشبكة المذكورة بشبكات عالمية مثل: (CIRRIS, MAESTRO card, PLUS) (ELECTRON) التابعة لمنظمتي فيزا وماستركارد الدوليتين، لتتيح لحَمَلة البطاقات الصادرة من البنوك الخارجية استخدامها عن طريق الشبكة السعودية للمدفوعات وذلك من خلال أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع، انظر: جريدة الرياض العدد ١٠١٣٦ في ٦/١١/ ١٤١٦هـ ملحق البنوك ص ٤٠

(٢) انظر: اتفاقية التاجر الصادرة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص ٢.

(٣) هي: بطاقة تصدرها البنوك لمن يرغب ذلك من عملائها ويشترط البنك على عميله أن يفتح حساباً لديه فيتمكن بهذه البطاقة من سحب النقود من آلات الصرف الآلي في حدود معينة كل ٢٤ ساعة، ويمكن بواسطتها إجراء القيد المصرفي من خلال الآلات الناقلة للمبالغ من حسابات المشترين إلى حسابات الباعة في المتاجر [نقاط البيع]، كما تؤدي هذه البطاقة خدمات أُخرى بواسطة الصرّاف الآلي، وتحمل كل بطاقة اسم صاحبها ورقماً خاصاً بها، إضافة إلى رقم الفرع البنكي الذي يوجد فيه حساب صاحبها، انظر: المرجع الأول في هامش (١).

هذه الآلة والبطاقة التي يحملها.

والآلة المذكورة توجد عند أصحاب المتاجر الذين اشتركوا في هذه الخدمة وتُربط بحساباتهم لدى البنك الذي تتبعه هذه الآلة.

كيف يتم عمل هذه الآلة؟

إن تخريج عملية هذا النقل - فقهاً - والحكم في قيامه مقام القبض الحقيقي أم لا، يعتمد على معرفة عمل هذه الآلة، وذلك يتم حسب الخطوات الآتية: -

١ - يسلم المشتري بطاقته المصرفية إلى البائع، ثم يقوم البائع بإمرارها في الجهاز الخاص بهذه الخدمة.

٢ - يدخل البائع الثمن المتّفق عليه بينه وبين المشتري في الجهاز بالأرقام.

٣ - يقوم المشتري [صاحب البطاقة] بإدخال رقمه السري(١) الذي به يُتأكد أنه هو صاحب البطاقة الأصيل، أو نائب عنه؛ حيث لا يمكن إتمام العملية إلاّ بأن يكون الرقم صحيحاً.

٤ - يتصل الجهاز آلياً بالبنك الذي يوجد فيه حساب المشتري للتأكد من وجود رصيد كافٍ - في حسابه - بالثمن المراد حسمه من هذا الحساب لمصلحة البائع.

٥ - إذا أفادت الآلة بوجود رصيد كاف في حساب المشتري أخرج الجهاز ورقة مطبوعة تتضمن الموافقة على عملية القيد المصرفي، وفيها بيان بالمبلغ الذي اتفق على نقله من حساب المشتري إلى حساب البائع ثم يوقع المشتري على هذه الورقة، ويأخذ نسخة منها.

٦ - يقارن البائع بين توقيع المشتري على تلك الورقة [الإيصال] والتوقيع الموجود على ظهر البطاقة المصرفية(٢) - إن شاء وفي حالة تطابقها يضغط البائع على

---

(١) هو: رقم يختاره مَنْ تُصرفُ له (البطاقة المصرفية) مُكوَّن من أربعة إلى ستة أرقام لا يعرفه إلا هو، ويستطيع تغييره عن طريق آلات الصرف الآلي أو عن طريق أجهزة البنك متى أراد، وبواسطته يتأكد أنه هو صاحب البطاقة أو مفوّض من قِبَله حتى لا يتعدى أحد على حسابه في البنك باستعمال هذه البطاقة عند ضياعها أو سرقتها.

(٢) المقارنة بين التوقيعين أمر اختياري للبائع فإن شاء فعله وإن شاء لم يفعله.

مفتاح في الجهاز مكتوب عليه كلمة (نعم)[1] لتتم عملية قيد المبلغ لحساب البائع. فإذا تمت الخطوات السابقة يكون المبلغ المتّفق عليه بين طرفي العقد قد تمّ نقله ـ مصرفياً ـ من حساب المشتري، وقُيّدَ في سجلات البنك لحق البائع[2]، ولا يتم إدخاله في حسابه إلا بأن يعمل ما يسمى بـ (موازنة) من خلال نفس الجهاز وبخطوات خاصة بالبائع يمكنه عملها في أي لحظة يريد[3].

التخريج الفقهي لعملية نقل النقود مصرفياً بواسطة هذه الآلات:-

لا يخلو الأمر ـ بالنسبة لحسابات كل من المشتري والبائع ـ من حالين[4]: -

١ ـ أن يكون حساب كل منهما في بنك واحد.

٢ ـ أن يكون حساب أحدهما في بنك وحساب الآخر في بنك آخر.

فأما **الحالة الأولى**: وهي أن يكون حساب كل من البائع والمشتري في بنك واحد، كما إذا كان المشتري يحمل بطاقة الصرف الآلي الصادرة عن شركة الراجحي المصرفية، واشترى البضاعة من شخص تتبع آلة القيد المصرفي التي عنده لشركة الراجحي المصرفية، فهنا لا إشكال في الأمر فإن الآلة تقوم بحسم الثمن من حساب المشتري ـ مصرفياً ـ وتقييده في حساب البائع، وكلا الحسابين في ذمة بنك واحد فهما كالوعاءين طرفهما بيد شخص واحد هو البنك، وطرفاهما الآخران كل منهما بيد صاحبه، فالبنك يفرغ من أحدهما المبلغ المحدد ويضعه في الآخر معنىً لا حساً، ويشترط لصحة هذا القبض الحكمي فيما إذا كانت البضاعة المشتراة من الأثمان كالذهب أو الفضة: أن يُتِمَّ البائع جميع الخطوات السابقة بما فيها عمل ما يسمى بـ(الموازنة) التي يحصل بها قيد المبلغ في حسابه، وأن يكون ذلك قبل مفارقة المشتري له.

---

(١) انظر: دليل تشغيل طرفيات نظام نقاط البيع، صادر عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ص ١.

(٢) ويسمى هذا بـ (التعليق الأول) حسب إفادة الأستاذ عبد الرحمن آل الشيخ مدير الشبكة السعودية للمدفوعات في لقاء به في مكتبه بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٢٢هـ.

(٣) انظر: المرجع السابق في الهامش (١) وبهذا يحصل التعليق الثاني، وخدمة: موازنة يتم الوصول إليها عبر عبارة يعرضها الجهاز تحت عنوان (قائمة).

(٤) هذا التقسيم هو حاصل تأمُّل العمليات التي تتم بواسطة هذه الآلات.

الحالة الثانية: أن يكون حساب أحدهما في بنك وحساب الآخر في بنك غيره، ولهذه الحالة فرعان: -

١ - أن يكون حساب كل منهما بعملة من جنس العملة التي يكون بها حساب الآخر كأن يكون كل منهما بالريالات السعودية، أو يكونا بالدنانير الكويتية.

٢ - أن يكون حساب البائع بعملة غير العملة التي هي في حساب المشتري، كأن يكون حساب المشتري بالريال السعودي، وحساب البائع بالدولار الأمريكي.

فأما **الفرع الأول**: وهو كون حساب كل منهما بعملة من جنس العملة التي يكون بها حساب الطرف الآخر للعقد، فتكييف هذه العملية فقهاً يقتضي أوّلاً ذكر ما تنفرد به من إجراءات: -

فإن الخطوات التي سبق ذكرها في الحالة الأولى يضاف إليها - في هذه الحالة - إن بنك البائع يقيّد في حساب عملية المبلغ المطلوب [الثمن الذي اتفق عليه طرفا العقد] وفي نفس الوقت يتم آلياً حسم المبلغ من حساب المشتري في البنك الآخر، ويقيد لحساب بنك البائع، وفيما بعدُ إما أن يُدخل هذا المبلغ الذي تمّ حسمه في حساب لبنك البائع - إن كان له حساب في بنك المشتري - أو تحصل المقاصة بين البنكين في وقت لاحق ضمن المعاملات المالية المتبادلة بينهما.

كما تأخذ مؤسسة النقد العربي السعودي مبلغاً معيناً من المال مقابل كل عملية - من هذا النوع - تُجرى لعميل بنك آخر في آلة ليست تابعه لبنكه[1].

---

(١) وهذا المبلغ قدره (٢,٤٠) ريال إذا بلغت العملية مائة ريال فأكثر، أما إذا كانت أقل من ذلك فيكون المبلغ ريالاً واحداً حسب إفادة الأستاذ (إبراهيم بن أحمد الصالح) مسؤول التسويات في الشبكة السعودية للمدفوعات بتاريخ ٣/٦/ ١٤٢٢هـ و ١٥/٧/ ١٤٢٢هـ علماً بأن هذه الرسوم ليست ثابتة، وإنما يجري تعديلها بين فترة وأخرى وفق مقاييس معينة.

ويوزع هذا المبلغ بين البنك صاحب الآلة، ومؤسسة النقد العربي السعودي بنسب معينة حسب إفادة مركز خدمات العملاء في البنك السعودي الهولندي في حوار معه بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤١٦هـ.

التخريج الفقهي لهذه العملية: -

تُخَرَّجُ هذه العملية المصرفية من الناحية الفقهية على أحد وجهين: -

الوجه الأول: اعتبار ما يقيّده بنك البائع في حساب عميله قرضاً منه للمشتري تمّ تنفيذه بناء على طلبه، الذي عبّر عنه باستعماله لآلة البنك في تسديد الثمن للبائع، وهو أيضاً توكيل منه لبنك البائع [المقرِضْ] في إقباض المبلغ المُقْتَرض لعميله [البائع] وبهذا يكون الثمن - الذي تم قيده في حساب البائع - قد تمّ قبضه حكماً من وكيل المشتري وهو بنك البائع هنا.

ثم إن كانت البضاعة من الأثمان كالذهب أو الفضة أو العملات الورقية المعاصرة فحسب هذا الوجه يكون التقابض قد تمّ بين طرفي العقد - إذا قبض المشتري الذهب ونحوه من الأثمان قبل مفارقة البائع - وتمّ في مجلس العقد جميع الخطوات السابق ذكرها[1].

لكن يُعَكِّر على الجزم بصحة هذا الإجراء المصرفي - شرعاً - ما تعارفت عليه البنوك من أخذ المبلغ الزائد على القرض مقابل كل عملية تتم بواسطة الجهاز التابع له، من قبل حاملي بطاقات البنوك الأخرى، وهذا - وإن قيل إنه أجرة استخدام الجهاز - فإن شبهة الربا فيه قائمة؛ لأنه نفع مشروط جرّه القرض[2]؛ ولأن هذا القدر المأخوذ من بنك حامل البطاقة قد دخل فيه حساب **ما يمكن أن يسمى بـ الفرصة الضائعة لاستثمار النقد** [وهي الفترة ما بين أن سحبه عميل البنك الآخر من آلة الصرف الآلي حتى يتم استيفاؤه من بنك حامل البطاقة] - بنسبة مئوية معينة - وهذه النسبة وإن كانت قليلة فإن كثير الربا وقليله مفسدٌ للعقد الذي دخل فيه[3].

---

(١) ص ٦ - ٧.

(٢) وقد حكى الإجماع على تحريمه وأن الزيادة المشروطة ربا، ابنُ المنذر، انظر: الإجماع له ص ١٢٠، وحكاه ابن قدامة وقال: «بغير خلاف» المغني ج ٦ ص ٤٣٦، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩٥، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ١٧٥، مواهب الجليل للحطاب ج ٤ ص ٥٤٦، ٥٤٧، فتح العزيز للرافعي ج ٩ ص ٣٧٣، ٣٧٤، نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ٢٣٠، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٣١٧، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٧٧.

(٣) **وهنا أسجل أملاً أرجو أن يتحقق وهو ضرورة إسقاط القدر المقابل للفرصة** =

وقد يقال: إن البنك صاحب الآلة لا يأخذ هذا المبلغ من المقترض [المشتري صاحب البطاقة] وإنما يأخذها من بنك صاحب البطاقة، فيكون قد أخذها من غير المقترض. **فالجواب**: إنّ الابتعاد عن المشتبهات أسلم؛ لأن عملية القيد المصرفي هذه - في نظري - مترددة بين هذا الوجه من التخريج الفقهي، والوجه الثاني الآتي ذكره، فالأحوط أن لا يأخذ البنك مقابل هذه العملية شيئاً، **ويمكنه أن يستعيض عن ذلك بتأجير آلات القيد المصرفي لعملائه - من أصحاب المتاجر - بأجرة شهرية أو سنوية**، فإن انتفاعهم بها مساوٍ لانتفاع المشتري منها أو يزيد، والله أعلم.

الوجه الثاني: اعتبار ما يقيده البنكُ المقرض(١) في حساب عميله [البائع] قرضاً منه لبنك المشتري، إما تلبية لطلب عميل بنك المشتري الذي يُعَدُّ مفوضاً من قبل بنكه بهذا الطلب باسمه؛ لكونه يحمل البطاقة المصرفية الصادرة منه، أو أنه تلبية لطلب بنك المشتري نفسه وحامل البطاقة هنا مُمثِّلٌ له؛ لأن حامل البطاقة إنما يطلب حسم الثمن من حسابه الذي هو دين في ذمة بنكه فيجري بنكه ذلك، ويطلب من بنك البائع إقراضه المبلغ المعيَّن، وقيده لحساب عميله [البائع]، ثم يستوفي بنكُ البائع عِوَضَ قرضه فيما بعد(٢).

ومما يقوِّي هذا الوجه ما يلي:-

١ - إنّ البطاقة المصرفية ملك للبنك الذي أصدرها، كما يوضحه ما هو مكتوب على ظهرها.

٢ - إنّ البنوك هي التي أقامت هذا النوع من العلاقة بينها، واشتركت في هذه الخدمة المصرفية.

٣ - إنه لا معرفة للبنك المقرض بالمشتري، وإنما يعرف بنكه وقد أجرى عملية

= الضائعة لاستثمار النقد من المبلغ الذي يؤخذ من بنك حامل البطاقة، حتى تزول الشبهة ويرتفع الحرج، لا سيما وقد لمست ممَن قابلتهم من المختصَين في التقنية البنكية في مؤسسة النقد العربي السعودي حرصاً على سلامة إجراءآتهم من الشُبَه، أعانهم الله على تحقيق ذلك.

(١) وهو صاحب الآلة التي في متجر البائع.

(٢) وغالباً ما يتم بالمقاصة بين البنوك.

القيد المصرفي لعميله [البائع] ثقة منه في بنك المشتري.

٤ ـ إن المبلغ المقترض إنما ثبت في ذمة بنك المشتري مباشرة لا في ذمة حامل البطاقة ولهذا يطالبه بنك البائع بوفاء ما أقرضه إياه ولا يطالب به حامل البطاقة.

وبناء على هذا الوجه فإن حرمة أخذ زيادة على القرض ـ أياً كانت ـ تبدو ظاهرة ولا تحتمل تأويلاً.

أما من جهة الاكتفاء بهذه العملية عن القبض الحقيقي للثمن ـ في ضوء هذا الوجه ـ فالذي يظهر لي أنه حكمي بالشروط الآتية[١]: ـ

١ ـ أن لا يأخذ البنك المقرض أيّ مبلغ على استعمال آلته في هذه العملية لا من حامل البطاقة ولا من بنكه.

٢ ـ أن تتحقق شروط اعتبار القيد المصرفي قبضاً حكمياً في الصرف[٢].

٣ ـ أن تتم جميع الخطوات السابقة التي يجريها البائع[٣] بما في ذلك عمل (الموازنة) قبل أن يفارقه المشتري، والله أعلم.

---

(١) علَّق فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع حين المناقشة على هذا الموضع فقال: (يُلاحظ أن نظام البطاقة يعتمد على إبراء ذمة صاحبها إبراءاً تاماً بحيث ينتقل الحق إلى ذمة مُصْدِر البطاقة فأيُّ حاجة إلى هذه الشروط)؟.

وأرى أن ما علَّق به فضيلتُه مما يؤيد القول بالوجه الثاني وهو كون هذه العملية قرضاً من البنك صاحب الآلة لبنك المشتري [حامل البطاقة] ما دام أن حق البائع ينتقل إلى ذمة مُصْدِر البطاقة، وبهذا يَتَبَيَّن وجاهةُ هذه الشروط، والله أعلم.

(٢) اعتبار القيد المصرفي قبضاً حكمياً في الصرف موضوع دراسة مستقلة وهي الجزء الأول من هذه السلسلة أمّا ما يخص هذا الموضع من تلك الشروط فهما:

أ ـ أن يكون في حوزة البنك من النقد بقدر المبلغ المقيّد في حساب العميل.

ب ـ أن يتمكن المستفيد من التصرف المطلق بالمبلغ فور تمام هذا الإجراء أي قبل مفارقة المشتري للبائع.

(٣) انظر: ص ٦ ـ ٧.

الفرع الثاني: أن يكون حساب المشتري بعملة من غير جنس العملة التي في حساب البائع: -

تمهيد: -

إن البطاقة المصرفية التي يحملها عميل بنك ما إنما هي وسيلة للتصرف بما أودعه في حسابه من النقد بجنس العملة التي أودعها فيه، فيَجْرِي حسم أي مبلغ من حسابه هذا وَقَيْدهُ لشخص آخر على هذا الأصل.

أما إذا أراد حامل البطاقة تقييد شيء من حسابه لمستفيد آخر مقابل عملة من جنس آخر اقترضها منه، أو ثبتت في ذمته بأي سبب فإن الأمر - والحالة هذه - صرف يشترط فيه التقابض.

مثال تطبيقي: -

شخص يحمل البطاقة المصرفية العالمية الصادرة من أحد البنوك السعودية، بموجب حساب له في هذا البنك بالريال السعودي، سافر هذا الشخص إلى فرنسا، واشترى ذهباً من أحد أصحاب المجوهرات هناك، فقبض الذهب، وأراد تسديد ثمنه بالقيد المصرفي بواسطة الآلة المخصّصة لذلك في محل البائع، فأجرى البائع الخطوات التي سبق ذكرها[(١)] وبموجبها قيّد بنك البائع في حساب عميله المبلغ باليورو الأوربي، وحسم بنك المشتري من حساب عميله [المشتري] ما يعادل هذا المبلغ من الريالات السعودية، كما حسم من هذا الحساب أيضاً نسبة ١,٥٪ من ثمن الذهب وهي ما تسمى بـ (عمولة التحويل): يأخذ هذا البنك جزءاً منها[(٢)].

التخريج الفقهي لهذه العملية: -

يمكن تخريج هذه العملية على أحد وجهين: -

الوجه الأول: اعتبار ما يقيّده بنك البائع في حساب عميله قرضاً منه لبنك المشتري[(٣)] وتفصيل ذلك حسب الترتيب الآتي: -

---

(١) انظر: ص ٦- ٧.

(٢) وذلك حسب إفادة مركز خدمات العملاء في البنك السعودي الهولندي، في حوار معهم بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٣) سبق ذكر عدد من الأوجه التي ترجّح هذا التخريج، انظر: ص ١٠ -

١ ـ لما كان المشتري حاملاً لبطاقة الصرف الآلي الصادرة من بنكه فهو مفوّض منه في أي وقت أن يطلب باسمه من أي بنك ـ مشترك في الخدمات المصرفية الإلكترونية العالمية ـ إقراضه مبلغاً محدداً من المال وقد فعل ذلك حامل البطاقة باستعماله آلة القيد المصرفي التابعة لبنك البائع، وبموجب الموافقة على العملية يكون بنك البائع قد أقرض بنك المشتري المبلغ المطلوب، ثم وكّل بنكُ المشتري بنكَ البائع في تقييد القرض في حساب عميله [البائع].

٢ ـ ثبَت هذا القرض في ذمة بنك المشتري ـ بنفس العملة التي تمّ الشراء بها ـ ثم في ذمة عميله [المشتري] الذي أذِنَ لبنكه في استيفاء عوضه من حسابه الذي عنده، فتمّ حسم ما يقابله من حساب المشتري بالريالات.

٣ ـ اعتياض بنك المشتري من حساب عميله عن القرض الذي قبضه [العميل المشتري] حكماً من بنك البائع هو صرف؛ لأن ما ثبت في ذمة المشتري لبنكه كان بالدولار والبنك استوفاه بالريال.

٤ ـ ما يأخذه بنك المشتري من عمولة التحويل هي قدر زائد على الإعتياض عن بدل القرض.

حكم هذه العملية حسب هذا الوجه:–

١ ـ أما قبض ثمن الذهب فقد تمَّ؛ لأن ما قيده بنك البائع في حساب عميله [البائع] تمّ بناء على طلب بنك المشتري الذي لبَّى طلب عميله [المشتري] في ذلك.

٢ ـ اعتياض البنك عن القرض بغير جنسه هو صرف كما سبق وحكمه الجواز على القول بشرطين(١): –

الأول: أن يتمّ قبض هذا البدل في مجلس الاعتياض(٢).

الثاني: أن يكون بسعر يومه(٣).

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥١٠.

(٢) هو: الوقت الذي يجري فيه العقد والتقييد للثمن في حساب البائع قبل مفارقة المشتري لآلة البائع.

(٣) لعل الحكمة من ذلك هي: أن لا يكون لتأجيل قبض الثمن أثر في المصارفة بحيث يكون مقابلها زيادة في السعر كما هو حاصل في عمل البنوك فيما يخص عمولة التحويل، والله أعلم.

والدليل على هذين الشرطين هو ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله: رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء) (١).

والحكم عليه مبني على تحقق هذين الشرطين: -

فأما الشرط الأول فقد تمَّ؛ لأن البنك يحسم لنفسه من حساب عميله بإذنه ما يقابل القرض الذي ثبت في ذمته في نفس الوقت الذي يُجري فيه البائع عملية الاستيفاء الحكمي من المشتري.

وأما الشرط الثاني فلم يتحقق؛ لأن البنك يأخذ عمولة زائدة على سعر الصرف في ذلك اليوم، ولا يمكن أن يقال إنها أجرة التحويل لأنها مرتبطة بقدر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣، ٨٣، ١٣٩، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق واللفظ له، انظر: سننه مع شرحها للخطابي ج ٣ ص ٦٥٠، وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص ٥٣٥، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب في بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة ج ٧ ص ٢٨١- ٢٨٣، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق ج ٢ ص ٧٦٠، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب البيوع، باب الرخصة في اقتضاء الورق من الذهب ج ٢ ص ١٧٤، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ج ٣ ص ٢٨٢. وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٣- ٢٤، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع ج ٢ ص ٤٤، وأخرجه البيهقي في سننه كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق ج ٥ ص ٢٨٤. وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار كتاب البيوع. باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة ج ٨ ص ١١٢، ١١٣.

وقد صحّح هذا الحديث كل من الدارقطني كما في سننه ج ٣ ص ٢٣- ٢٤، كما صحّحه الحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٤٤ على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن عبد البر كما في التمهيد له ج ٦ ص ٢٩٢، والنووي كما في المجموع له ج ٩ ص ٢٦١- ٢٦٢، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى له ج ٢٩ ص ٥١٠.

المبلغ الذي ثبت في ذمة المشتري بنسبة مئوية، وليست مبلغاً ثابتاً، ولهذا فإني أرى أن هذه العملية ـ بناء على هذا الوجه ـ باطلة لأن فيها أكلاً للربا، والله أعلم.

الوجه الثاني: اعتبار ما يقيده بنك البائع في حساب عميله قرضاً منه للمشتري، وتفصيل ذلك كما يلي: -

أ ـ إن المشتري باستعماله لآلة القيد المصرفي التابعة لبنك البائع في دفع الثمن إنما يطلب قرضاً من هذا البنك ويوكّله في نفس الوقت في تقييد ما اقترضه منه في حساب البائع لديه.

ب ـ أحال المشتري البنك المقرض [بنك البائع] على بنكه ليستوفي بدل القرض من حسابه، وفوّض بنكه في حسم بدل القرض من حسابه لدفعه إلى بنك البائع.

ج ـ المبلغ الذي حسمه بنك المشتري من حساب عميله إنما هو بالريالات ولما كانت الشبكة العالمية تطالب بنك المشتري بتسديد القرض بالدولارات فقد صرف البنك الريالات إلى دولارات بإذن عميله [المشتري].

د ـ ما يأخذه بنك المشتري من عمولة التحويل على هذه المصارفة، قد يقال: إنها (عبارة عن أجرة؛ لأن البنك وكيل عن عميله)(١)، وقد يقال: إن البنوك إنما تعتبرها نسبة مخاطرة لاحتمال ارتفاع أسعار الصرف أو انخفاضها قبل وقت المعالجة من قبل الشبكة العالمية(٢) وهذا هو الأرجح في نظري.

حكم هذه العملية بناء على هذا الوجه:-

اجتمع في هذه العملية عدد من العقود. وحكمها مرتبة حسب حصولها على النحو الآتي: -

١ ـ اقتراض المشتري من بنك البائع قدر الثمن الذي اشترى به الذهب أمرٌ مباح، وتوكيله هذا البنكَ المقرضَ [بنكَ البائع] في إقباض هذا القرض للبائع صحيح، وقد قبضه البائع حكما بإدخاله المبلغ في حسابه آلياً لـمَّا أجرى ما يعرف

---

(١) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د. عبد الله الطيّار ص ١٥٤، الأعمال المصرفية والإسلام مصطفى الهمشري ص ٢٦٧، ٢٧٠، المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إعداد الهيئة الشرعية في الشركة ص ١٨.

(٢) المراد بالمعالجة هنا هو حساب سعر الصرف والمطالبة بالقرض من قبل الشبكة العالمية.

بـ (الموازنة) قبل مفارقة المشتري إياه وبهذا تمّ التقابض بين طرفي العقد.

٢ ـ تفويض المشتري بنكه في أن يحسم من حسابه ما يعادل هذا القرض الذي ثبت في ذمته لبنك البائع صحيح، وتوكيله [المشتري] لبنكه في صرف المبلغ المحسوم إلى عملة من جنس القرض كي يدفعها إلى البنك المُقرِض صحيح أيضاً.

٣ ـ العمولة التي يأخذها بنك حامل البطاقة في حكمها قولان: -

الأول: على القول إنها أجرة الوكالة فهي جائزة(١).

الثاني: إن قيل إنها نسبة مخاطرة ـ كما تسميها البنوك ـ لاحتمال ارتفاع العملات أو انخفاضها قبل وقت المعالجة. . .، فهي بهذا تشبه الصرف على سعر مستقبل، فتكون محل شبهة، ولم يتبين لي أي القولين أرجح، والله أعلم.

لكن لو أن بنك حامل البطاقة حين أراد أن يصرف من نفسه لعميله ـ بناء على توكيله له في ذلك ـ قَدَّر ما يناسبه من السعر دون التقيّد بالأسعار الحاضرة - وعرض ذلك لعميله ـ بواسطة الآلة حتى يأخذ موافقته عليه آلياً(٢) لكان ـ في نظري ـ أولى من تخصيص سعر حاضر، وإضافة نسبة مئوية تثير في النفس إشكالاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق د عبد الله الطيّار ص ١٥٤، الأعمال المصرفية والإسلام مصطفى الهمشري ص ٢٦٧، ٢٧٠، المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، إعداد الهيئة الشرعية في الشركة ص ١٨.

(٢) وذلك متيسّر بأن يؤسس نظاماً في أجهزة الحاسب الآلي لديه تؤدي هذا الغرض.

الصورة الثالثة:

المصارفة بواسطة جهاز الصرف الآلي

صورة المسألة: -

شخص ما يحمل بطاقة الصرف الآلي العالمية الصادرة من البنك السعودي الهولندي، وله في أحد فروعه حساب بالريال السعودي، فسافر إلى آمريكا، وأراد أن يصرف من حسابه مبلغاً معيناً بالدولارات، فذهب إلى جهاز الصرف الآلي التابع لأحد البنوك الأمريكية ـ المشتركة في شبكة الصرف الآلي العالمية ـ وطلب آليا مائة دولار، فقبضها من ذلك الجهاز، وتمّ التأثير على حسابه في البنك السعودي الهولندي مباشرة بأن حسم منه البنك لنفسه مبلغ (٣٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالاً مقابل المائة دولار، ويتولى البنك السعودي الهولندي تسديد مبلغ مائة دولار للشبكة العالمية مثل (فيزا، ماستر كارد، أمريكان إكسبرس. . .) التي قامت آلاتها بدور الوسيط بين البنكين في هذه العملية ثم تقوم تلك الشبكة العالمية المعنية بتسديد قدر المبلغ المسحوب للبنك صاحب الصرّاف الآلي، وكثيراً ما تُسوَّى هذه العمليات بطريق المقاصَّة بين البنوك في وقت لاحق، كما يحسم البنك السعودي الهولندي من حساب عميله ـ إضافة إلى المبلغ السابق ـ مبلغاً معيناً مقابل إجراء هذه العملية(١) يُدفع فيما بعد للشبكة العالمية (الوسيطة).

وإن كان المبلغ الذي سحبه عميله بغير الدولارات كاليورو الأوربي، ونحوهما فإنه يضاف إلى ما سبق أنّ بنك حامل البطاقة يأخذ من حساب عميله ما نسبته ١,٥٪ من المبلغ الذي سحبه هذا العميل وتعرف هذه النسبة بـ (عمولة التحويل)(٢).

---

(١) تختلف البنوك في تقدير هذا المبلغ حسب اتفاقها مع الشبكة العالمية الوسيطة كشركة فيزا. . . وغيرها وهذا المبلغ لا يتقيّد بالقدر الذي سحبه حامل البطاقة من الصراف الآلي للبنك الأجنبي وإنما يثبّت مقابل كل مرة يتم فيها سحب أي مبلغ، ويقسم هذا المبلغ بين الشبكة العالمية وبنك الصراف الآلي بنسب متفاوتة، حسب إفادة الأستاذ إبراهيم الزميع المدير الإقليمي لشركة الراجحي المصرفية في منطقة القصيم وحائل في لقاء به في مكتبه يوم الثلاثاء ٢١/ ١١/ ١٤١٦هـ الساعة السادسة مساء.

(٢) هذه الإجراءات حسب إفادة مركز خدمات العملاء في البنك السعودي الهولندي في =

التخريج الفقهي لهذه العملية:-

تُخرَّج هذه العملية على أحد وجهين: -

الوجه الأول: أن يقال أن ما قبضه حامل البطاقة من الصرّاف الآلي للبنك الأمريكي هو قرض من هذا البنك لبنك المشتري [حامل البطاقة].

وتفصيل خطوات ذلك على الترتيب الآتي: -

أ - المشتري بموجب كونه حاملاً للبطاقة مفوّض من قبل بنكه أن يطلب باسمه من أيّ بنك - مشترك في الخدمات المصرفية الألكترونية العالمية - أن يقرضه مبلغاً محدداً من المال وبموجب ذلك طلب حامل البطاقة - آلياً - من الصرّاف الآلي للبنك الأمريكي مبلغاً من المال فلبّى البنك هذا الطلب.

ب - ثبتّ هذا القرض في ذمة البنك السعودي الهولندي [مُصْدِر البطاقة] ثم في ذمة حامل البطاقة الذي طلبه، وقد أذن حامل البطاقة لبنكه في استيفاء بدل القرض من حسابه الذي عنده.

ج - لمّا كان القرض بالدولارات، كان الواجب ردُّ مثلها، وهو الذي سيفعله بنك المشتري لكن لما كان حساب المشتري بالريالات ورضي بنكه في اقتضائها بدلاً من الدولارات صار الأمر بينهما صرفاً؛ لأن الاعتياض عن بدل القرض بغير جنسه من الأثمان صرفٌ، والبنكُ قَبَضَ ما يعادل الدولارات من الريالات من حساب عميله لديه، وأخذ مبلغاً زائداً عن بدل الصرف وهو ما يُسمى بـ (عمولة التحويل).

د - الشبكة العالمية وسيط في العملية بآلاتها، ووكيلة في رد القرض بدل من بنك حامل البطاقة إلى البنك صاحب الصراف الآلي.

حكم هذه العملية حسب هذا التخريج

هذه العملية بين البنك السعودي الهولندي وعميله تحولت من القرض إلى الصرف، والحكم الشرعي في الاعتياض عن بدل القرض بغير جنسه من الأثمان

- حوار معهم يوم الأربعاء الموافق ١٥/ ١١/ ١٤١٦هـ، وقد بذلت جهدي في الحصول على معلومات مكتوبة من البنوك بهذه الإجراءات فتعذر ذلك من قبلهم.

هو الجواز ـ على القول الراجح[1] ـ بشرطين: -

الأول: أن يتم قبض بدل عوض القرض فور استقراره[2] أي قبل العاقدين عن بعضهما.

الثاني: أن يكون بسعر يومه.

فهل تمّ هذان الشرطان في هذه العملية؟

أما الشرط الأول وهو قبض بدل عوض القرض فقد تمّ ذلك من قبل البنك ـ حكماً ـ بحسمه من حساب عميله.

وأما الشرط الثاني فلم يتحقق؛ لأن البنك يأخذ عمولة زائدة على سعر يوم الصرف وهي نسبة ١,٥٪ من المبلغ الذي قبضه عميله، أو ما يقابله من الريالات السعودية، ويدفع للبنك [صاحب الصراف الآلي] جزءاً منها[3].

ولهذا فإني أرى أن هذا محرم والعملية غير جائزة لأمرين: -

الأول: ما يأخذه بنك حامل البطاقة من حساب عميله من نسبة زائدة على سعر الصرف يوم تمّ إجراؤه هو ربا[4]؛ لأنه لا يستحق على عميله إلا قدر ما ثبت في ذمته للبنك الأجنبي صاحب الصراف الآلي إضافة إلى أجرة الشركة العالمية صاحبة الآلات الوسيطة (فيزا. . . أو غيرها).

الثاني: ما يأخذه بنك الصراف الآلي من هذه النسبة هو من الربا لأنه زائد على المبلغ المقترض منه[5].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ج ٢٩ ص ٥١٠.

(٢) وهذا الوقت هنا مقارن لعملية السحب من الصراف الآلي، ما دام العرف البنكي يقتضي أن بنك العميل يحسم ـ في الحال ـ بدل القرض من حساب عميله الذي هو بعملة أخرى.

(٣) حوار مع مركز خدمات العملاء في البنك السعودي الهولندي يوم الأربعاء ١٥/ ١١/ ١٤١٦هـ.

(٤) علّق فضيلة الشيخ ابن منيع على هذا الموضع فقال: (هو عمولة على الصرف فما وجه تحريمه)؟. وهذا محل إشكال عندي، انظر: ما سبق ص ١٤ـ ١٦.

(٥) علّق فضيلة الشيخ ابن منيع على هذا الموضع فقال: (لا علاقة له بالقرض فهو عمولة) وأرى أنه ليس بعمولة لأن البنك المقرض [صاحب الصراف الآلي] سيُرد إليه المبلغ الذي اقتُرض منه بنفس العملة، فلا وجه للقول بأنها عمولة، إلا أن تكون عمولة على =

فإنْ أُسقطت هذه النسبة كلها ولم يأخذ بنك العميل إلا بدل الصرف بسعر يومه، ولم يأخذ بنك الصراف الآلي إلا قدر المبلغ الذي سحبه حامل البطاقة فقط فلا بأس في هذه الحالة.

وأما ما تأخذه الشبكة العالمية الوسيطة في هذه العملية نظير وساطتها الآلية في إتمام هذه الإجراءات فلم يظهر لي فيه بأس ما دام دورها قاصراً على ما ذُكر، فإن كان لها دور آخر - يتجاوز كونها وسيطاً آلياً أو وكيلاً في رد المبلغ المقترض إلى بنك الصراف الآلي - فلا بدّ من النظر فيه للحكم عليه(١)، والله أعلم.

الوجه الثاني من أوجه التخريج الفقهي لهذه العملية: -

أن يقال إن ما قبضه حامل البطاقة من الصراف الآلي للبنك الأمريكي هو قرض من هذا البنك للمشتري نفسه.

وتفصيل خطوات ذلك على الترتيب الآتي: -

أ - طلب حامل البطاقة من البنك الأمريكي عن طريق آلة الصرف الآلي التابعة له أن يقرضه مبلغاً محدداً من المال فوافق هذا البنك على طلبه لما تأكد من ملاءته.

ب - أحال حاملُ البطاقة البنكَ الأمريكي على البنك الذي فيه حسابه وَوَكَّله في وفاء هذا القرض من حسابه.

جـ - لما كان حساب حامل البطاقة - في بنكه - بالريالات، فقد صرف هذا البنك المبلغ الذي حسمه من حساب عميله إلى دولارات من عنده - أي أنه صارف نفسه - بإذن موكّله [صاحب الحساب].

د - عمولة التحويل التي تُحسم من حساب حامل البطاقة ويأخذ جزءاً منها بنك الصراف الآلي هي نفع مشروط زائد على القرض.

= القرض فهذا هو الربا، ولا يمكن القول بأنها أُجرة السفتجة؛ لأن ذمة البنكين ليست واحدة، والبنك [صاحب الصراف الآلي] هو المُقرِض، وليس مقترضاً، هذا على احتمال القول بجواز أخذ هذه الأجرة، وهو بعيد، والله أعلم.

(١) هذا قيد احترازي لما يمكن أن يظهر أو يتجدد من دور آخر لهذه الشبكات العالمية ولئلا يُفهم أن ما ذكرته هنا هو حكم عام لوضعها في أي دور تقوم به، وقد بذلت جهدي في معرفة دورها في هذا الوقت، فتبيّن لي أن دورها هو التنسيق الآلي في هذه العمليات والوكالة في رد القرض.

حكم هذه العملية حسب هذا التخريج: -

الذي يظهر أن هذه العملية حسب هذا التخريج ـ فيها محذوران: -

١ ـ ما يأخذه بنك الصراف الآلي من النسبة المئوية على القرض الذي قبضه حامل البطاقة هو ربا؛ لأن المقرض لا يستحق إلا قدر القرض فقط، فإذا كان العرف بين البنوك أن تأخذ ـ في مثل هذه الحالة ـ قدراً زائداً على القرض فإن هذا ربا، فالعملية باطلة.

والذي ينبغي أن يُشترط على هذه البنوك أن لا تأخذ أي قدر زائد على ما أقرضته كما لا يؤخذ من عملائها شيئاً إذا استقرضوا من آلات الصرف الآلي التابعة للبنوك الأخرى.

٢ ـ ما يأخذه بنكُ حامل البطاقة من عمولة التحويل لا وجه له لأنه إنما يوفي البنك الأمريكي من حساب عميله بموجَب الحوالة عليه بعد صرف المبلغ إلى العملة الأخرى، فكأنَّ حامل البطاقة اقتضى المبلغ لنفسه من البنك مباشرة.

وأقل أحوال هذه العمولة ـ هنا ـ أنها محل شبهة لتردد هذه العملية بين هذا الوجه والوجه السابق الذي تبيَّن جلياً فيه عدم جواز أخذ هذه النسبة.

فإذا أُسقطت هذه النسبة كلها ولم يأخذ أي من البنكين ـ بنك حامل البطاقة وبنك الصراف الآلي ـ شيئاً منها أمكن القول بصحة هذه العملية.

أما ما تأخذه الشبكة العالمية الوسيطة في هذه العملية فهو كما سبق في الوجه الأول، والله أعلم.

أخطاء آلات الصرف الآلي، وآلات نقل الثمن ـ مصرفياً ـ من حساب المشتري إلى حساب البائع [نقاط البيع]... وأثرها على حكم عقد الصرف الذي جرى بواسطتها: -

قد يحدث خلل ما في آلات الصرف الآلي، أو آلات نقل المبلغ المشترى به من حساب المشتري إلى حساب البائع [نقاط البيع] ويكون هذا الخلل مؤثراً في حكم عمليات الصرف التي تتم بواسطة هذه الآلات.

ولمعرفة حكم هذه الأخطاء التي تصدر من هذه الآلات لا بُدَّ أوّلاً من حصرها ـ حسب الوقائع التي حدثت عند التعامل بها ـ مفصَّلة ثم بيان حكم كل

منها، وتحقيق ذلك والتفصيل فيه كما يلي: -

أولاً أخطاء الصرَّاف الآلي:-

يمكن حصر هذه الأخطاء ـ حسب الوقائع الحادثة منه ـ في أمور ثلاثة: -

أ ـ حسم المبلغ المصارف به من حساب حامل البطاقة ـ كاملاً ـ وعدم إخراج أيِّ قدر من العوض النقدي الآخر.

ب ـ حسم المبلغ المصارف به ـ كاملاً ـ من حساب حامل البطاقة وإخراج عوض أقل من القدر المحدد حسب أسعار صرف العملات كأن يطلب حامل البطاقة حسم ٧٥٠ سبعمائة وخمسين ريالاً من حسابه وصرفها بمائتي دولار من خلال هذا الجهاز الآلي فتتم عملية الحسم ولكن الجهاز لم يخرج له إلا مائة وعشرين ١٢٠ دولاراً فقط.

ج ـ حسم المبلغ المصارف به من حساب حامل البطاقة ـ كاملاً ـ وإخراج عوض نقدي أكثر مما يعادله حسب أسعار صرف العملات التي تمت عليها عملية المصارفة، ومثاله كما مضى في الفقرة السابقة (ب) لكن جهاز الصرف الآلي أخرج له مائتين وخمسين ٢٥٠ دولاراً.

حكم عمليات المصارفة ـ شرعاً ـ في الأمثلة السابقة:-

حكمها في المثال الأول:-

إذا تم حسم كل المبلغ المعيَّن للمصارفة به من حساب حامل البطاقة ولم يخرج جهاز الصرف الآلي أيَّ قدر من العوض الثمني الآخر فعملية الصرف باطلة لأنها كمفارقة أحد طرفي العقد للآخر دون عوض الصرف منه[1].

---

(١) إذا تفرّق العاقدان عن مجلس العقد ولم يتقابضا شيئاً مما تصارفا عليه، أو قبض أحدهما دون الآخر فقد اتفق الفقهاء على أن العقد باطل، فلا يملك أحدهما على الآخر شيئاً بموجب هذا العقد، وعلى من قبض منهما شيئاً أن يرده إلى صاحبه، فإن تقابضا بعد ذلك ـ بناء على هذا العقد ـ لم يصح هذا التقابض لبطلان العقد الذي بني عليه. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢١٧، البناية في شرح الهداية للعيني ج ٧ ص ٥٠٦، ٥٠٧، الكافي لابن عبد البر ص ٣٠٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٩، المجموع للنووي ج ٩ ص ٤٠٥، نهاية المحتاج =

وحتى يحفظ حامل البطاقة حقه فإن عليه مطالبة بنكه الذي أصدر له هذه البطاقة وهو الذي يتولّى مطالبة الجهة التي يتبعها الصراف الآلي - الذي حصل منه الخلل - بإعادة المبلغ إليه ليتم قيد المبلغ المحسوم إلى حساب عميله أو تسليمه إياه نقداً[1]، ولا يجوز هنا الإلزام بعملية المصارفة لأن تقابض العوضين شرط صحتها ولم يتّم هنا قبض العوض الآخر.

حكمها في المثال الثاني:-

إذا تم حسم كل المبلغ المعين للمصارفة به ولم يخرج جهاز الصرف الآلي إلا بعض العوض الثمني المصارف عليه فتجري هنا مسألة تفريق الصفقة فتكون المصارفة صحيحة فيما تمّ قبضه من عوض: أي مائة وعشرين ١٢٠ دولاراً، وما يقابلها من المبلغ المحسوم من حساب حامل البطاقة أي أربعمائة وخمسين ٤٥٠ ريالاً فقط، ويبطل فيما عدا ذلك وعلى حامل البطاقة اتباع الإجراء السابق ذكره في الفقرة السابقة لإعادة قيد باقي المبلغ المحسوم إلى حسابه أو تسليمه إياه نقداً، وهذا المبلغ في ذمة البنك له حكم المقبوض بعقد فاسد[2] ولا يجوز الإلتزام بعملية المصارفة كاملة لما مضى في الفقرة السابقة (أ).

حكمها في المثال الثالث:-

إذا أخرج الصراف الآلي أكثر من العوض المعادل للمبلغ المحسوم من حساب حامل البطاقة حسب سعر صرف العملة الذي تمّت عليه عملية المصارفة فالعملية صحيحة، والمبلغ الزائد عن عوض الصرف وهو خمسون دولاراً يكون

= للرملي ج ٣ ص ٤٢٧، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١١٢، ١١٣، منتهى الإرادات لابن النجار ج ٢ ص ٣٨٠، كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ٢٦٦.

(١) وهذا الإجراء حسب إفادة مركزي خدمات العملاء في كل من شركة الراجحي المصرفية والبنك السعودي الهولندي يوم الاثنين ٢٣/١٢/ ١٤١٦هـ في مناقشتي للموضوع معهم وقد أضاف مركز خدمات العملاء في البنك السعودي الهولندي بأن الآلة نفسها يمكن أن تصحح هذا الخلل آلياً وتعيد قيد المبلغ المحسوم خلال ٢٤ ساعة دون مطالبة من حامل البطاقة فإذا لم يتم ذلك فلا بدّ من المطالبة به كتابياً.

(٢) أي أنه يكون أمانة في ذمة البنك يجب عليه إرجاعه إلى صاحب البطاقة نقداً أو قيداً في حسابه.

أمانة في يد صاحب البطاقة يجب عليه إرجاعه إلى البنك الذي يتبعه هذا الصراف، والله أعلم.

ملحوظة: أخطاء الصراف الآلي في عمليات السحب النقدي ـ بجنس العملة المقيد بها حساب حامل البطاقة ـ هي نفس الأمثلة السابقة، لكن الحكم فيها يختلف لأنها ـ في هذه الحالة ـ ليست عقود صرف وإنما هي عملية استيفاء من الحساب الذي لحامل البطاقة لدى البنك ـ إن كان الصراف الآلي تابعاً لنفس البنك الذي يوجد فيه حساب حامل البطاقة ـ وهي عملية اقتراض من بنك آخر إن كان الصراف الآلي تابعاً لبنك آخر.

وفي كلتا الحالتين لا يتطلب الأمر سوى إثبات الواقعة ـ فيما إذا تمّ حسم المبلغ المطلوب استيفاؤه من حسابه ولم يخرج الصراف الآلي شيئاً، أو أخرج أقل من المبلغ الذي تمّ حسمه من حسابه ـ ثم يطالب حامل البطاقة بنكه الذي يوجد فيه حسابه بردّ المبلغ إلى حسابه مرة أخرى(١).

أمّا إذا أخرج الصراف الآلي أكثر من المبلغ المحسوم من حساب حامل البطاقة فهذا المبلغ الزائد أمانة في يد حامل البطاقة يجب عليه ردّه إلى البنك الذي يتّبعه هذا الصراف، والله أعلم.

ثانياً: أخطاء آلات النقل الحسابي للمبلغ المشترى به من حساب المشتري إلى حساب البائع (نقاط البيع) وأثره على عقد الصرف:-

هذه الأخطاء المفترض حصولها من هذه الآلات هي من جنس أخطاء الصرّاف الآلي التي سبق ذكرها لكن مع تعديلها بما يناسب الوظيفة التي تؤديها هذه الآلات فهي تقوم بنفس عمل الصرّاف الآلي من حيث حسم الثمن من حساب المشتري لكنها لا تخرج أيّ مبلغ وإنما تقيّده في حساب البائع فإذا حصل خلل في عملها هذا فلم نقيد شيئاً فعقد الصرف ـ باطل متى حصل التفرق على هذه الحال ـ والغالب أنّ هذه الآلات إذا فشلت في عملية النقل الحسابي خرجت منها ورقة مكتوب عليها (العملية فاشلة) أما إذا نقلت إلى حساب البائع أقل من المبلغ

---

(١) انظر: إفادة مركزي خدمات العملاء في كل من شركة الراجحي المصرفية والبنك السعودي الهولندي في الهامش رقم (١) ص ٢٣.

المحسوم ثمناً للذهب أو الفضة التي ابتاعها المشتري **وجرى التفرق على هذه الحال** فتجري هنا مسألة تفريق الصفقة فيصّح العقد فيما تمّ نقله إلى حساب البائع من الثمن وما يقابله من الذهب أو الفضة التي تمّ قبضها في مجلس العقد بالشروط التي سبق ذكرها في مسألة تفريق الصفقة(١)، ويبطل في الذهب المقابل لما فشلت

---

(١) القول بتفريق الصفقة مشروط بإمكانية تحقق ذلك، وقد يحصل في بعض الحالات تعذّر أو تعسّر في مقابلة الجزء المقبوض بحصته من العوض الآخر. فيمكن حل ذلك بفسخ الصفقة في بعض المقبوض حتى يكون ما يقابله من العوض الآخر قدراً يمكن قبضه، والاستفادة منه دون ضرر على أي من طرفي العقد ويتبين هذا **بمثالين تطبيقيين**: -

١ـ اشترى شخص من مصرف ما ١٠٠ مائة دولار بسعر ٣,٧٥ ريالاً للدولار الواحد، فتكون القيمة الإجمالية للدولارات ٣٧٥ ثلاثمائة وخمسة وسبعين ريالاً، لكن المشتري لم يدفع للمصرف إلا ٣٤٩ ثلاثمائة وتسعة وأربعين ريالاً فإذا صححنا الصفقة فيما قبض فإنه يقابل هذا المبلغ ٩٣,٠٦٦ ثلاثة وتسعون دولاراً وستة وستون من الألف من الدولار أي ٦,٦٦٦٦ سنتاً، وهذا جزء من العملة الورقية يتعذَّر ـ دفعه بهذا السعر المحدد بينهما، فيمكن تصحيح الصفقة بـ ٣٤٥ ريالاً وما يقابلها من الدولارات وهو مبلغ ٩٢ دولاراً (الدولار = ١٠٠ سنت).

٢ـ اشترى شخص مجموعة من العقود والأساور الذهبية، بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠٠٠ عشرون ألف ريال وقبض الذهب في مجلس العقد، ولكنه لم يسلم إلى بائع الذهب إلاّ ١٨٧٢٥ ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرين ريالاً وبقي من المبلغ ١٢٧٥ ألف ومائتان وخمسة سبعون ريالاً ولا يمكن تصحيح العقد فيما يقابل العوض النقدي المقبوض، إلاّ بضرر على بائع الذهب حيث يؤدي ذلك إلى كسر بعض القطع الذهبية، فالحل في ذلك أن ننظر فيما يمكن تصحيحه من الصفقة بلا ضرر على الطرفين فيتم ذلك، وتفسخ فيما عداه.

وإذا تمّ تفريق الصفقة في الصرف وبقي شيء من أحد العوضين بيد أحد طرفي العقد فيما أُبطل فيه فإن هذا الباقي يكون في يد القابض أمانة يؤديها لصاحبها [الذي هو الطرف الآخر في الجزء الصحيح من الصفقة].

ولا يمكن القول بتفريق الصفقة في العقود الربوية كما إذا أبرم شخصان عقداً اشتمل على ربا الفضل وتفرقا على ذلك ولو تمّ التقابض بينهما، ومثاله أن يستبدل شخص حلياً من الذهب المستعمل زنته ٥٠ خمسون غراماً بحليٍّ من الذهب الجديد زنته ٣٠ غراماً فلا يجوز هنا القول بتصحيح هذا العقد برد الزيادة التي في الذهب المستعمل إلى صاحبها لأن هذا عقد حكم عليه الشارع بالبطلان ووصفه بأنه ربا، والحل أن يتبايعا من جديد بالشروط الشرعية وهي التساوي بين البدلين ـ هنا ـ والتقابض.

والدليل على بطلانه هنا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أُتي =

الآلة في نقله إلى حساب البائع فيكون أمانة في يد المشتري حتى يرده إلى البائع.

أمّا إذا نقلت الآلة أكثر من المبلغ المطلوب حسمه من حساب المشتري فالعقد صحيح ولا أثر لهذا الخطأ عليه، ويمكن إعادة قيد المبلغ الزائد في حساب المشتري مرة أخرى من خلال نفس الآلة، فإذا لم يمكن ذلك فللمشتري قبضه نقداً من البائع متى أراد.

ملحوظتان: -

الملحوظة الأولى: القول بصحة العقد هنا فيما إذا نقلت هذه الآلة إلى حساب البائع أقل من المبلغ المطلوب أو أكثر منه مشروط بكون هذه الآلة وحساب المشتري تابعين لبنك واحد، أما إذا كان كل واحد منهما في بنك غير بنك الآخر فالحكم فيه كما سبق ذكره في الحالة الثانية من التخريج الفقهي للتعامل بهذه الآلات[١].

الملحوظة الثانية: لا أثر لخطأ هذه الآلات ـ حكماً ـ على العقود التي لا يشترط لبقائها على الصحة التقابض في مجلس العقد أياً كان نوع هذا الخطأ لجواز تأخير قبض الثمن فيها عن مجلس العقد، وإنما يقتصر معالجة خطئها على العمل الذي قامت به فإن حسمت من حساب المشتري أكثر من الثمن المحدّد وقيدته في حساب البائع فيُجري البائع عملية قيد عكسي[٢] لإعادة حسم المبلغ الزائد من حسابه وقيده في حساب المشتري، أو يسلّمه إياه نقداً.

وإن حسمت من حساب المشتري أقل من الثمن المحدد فيُجري البائع عملية أخرى بالباقي من الثمن، والله أعلم.

= رسول الله ﷺ بتمر فقال: (ما هذا التمر من تمرنا) فقال الرجل: يا رسول الله: بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: (هذا الربا فَرُدّوه ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا). الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٣١.

فلو جاز تفريق الصفقة هنا لأمرهم النبي ﷺ برد الصاع الزائد فقط.

ولأن هذه العقود قائمة على الربا الصريح من الأصل، بخلاف ما كان أصله صحيحاً ولكن حصل الربا في جزء منه بسبب التفرق قبل قبض باقي العوض من أحد الطرفين فإن هذا يكون حكم الربا قاصراً عليه ولا يسري إلى ما تمّ شرط الصحة فيه، فهذا هو الفرق بين ما يجوز فيه تفريق الصفقة وما لا يجوز فيه ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: ما سبق ص ٨ ـ ١١.

(٢) انظر: اتفاقية التاجر، الصادرة عن شركة الراجحي المصرفية للإستثمار ص ٤.

فائدة في حكم استعمال البطاقة المصرفية [بطاقة الحسم] في آلات بنك غير البنك الذي أصدرها: -

استعمال بطاقة الصراف الآلي الصادرة من بنك ما **في آلات بنوك أخرى** سواء لسحب النقد أو لحسم أثمان المشتريات من الحساب المصرفي للمشتري بواسطة طرفيات (نقاط البيع) ينحصر الإشكال فيه بأمر واحد وهو **ما نفرضه الأنظمة الخاصة بهذه الأحوال من رسوم نقدية لصالح البنك الذي تتّبعه الآلة المستخدمة من قِبَلِ حاملي بطاقات البنوك الأخرى**، وسبق ذكر قدر هذه الرسوم وكيفية توزيعها[1].

ومن المعلوم أن هذه الرسوم إنما تأخذها البنوك ـ صاحبة الآلات ـ من بنك حامل البطاقة لا من حامل البطاقة نفسه، ولكن بما أن حامل البطاقة بموجب حصوله عليها في مقام الوكيل المفوّض ـ من قِبَلِ بنكه ـ فيما يجريه من عمليات مصرفية بواسطة آلات البنوك الأخرى**فالأسلم للمسلم ألاّ يستخدم من هذه الآلات إلاّ ما كان تابعاً لبنكه حتى لا يكون سبباً في أكل مالٍ أقل ما يقال فيه إنه من المتشابه إن لم يكن فوق ذلك، وهو ما ظهر لي[2]، والله أعلم.**

---

(١) انظر: ما سبق في الهامش رقم (١) ص ٨.

(٢) انظر: ما سبق ص ٩ـ ١١.

المصادر والمراجع

(١) كتب الحديث وشروحها:-

١ ـ الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٢ ـ سنن أبي داود مع شرحها معالم السنن للخطابي، لسليمان بن الأشعث السجستاني [أبو داود]، تحقيق: عزّة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، حمص.

٣ ـ سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني [ابن ماجة] تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي.

٤ ـ سنن الدارقطني مع التعليق المغني عليه، لعلي بن عمر الدارقطني، نشر: مكتبة المتنبي، القاهرة، عالم الكتب بيروت.

٥ ـ سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق عبد الله بن هاشم اليماني نشر: حديث أكادمي، نشاط آباد، باكستان ١٤٠٤هـ.

٦ ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٧ ـ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، مع حاشيتها للسندي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨ ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج القشيري مع شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٩ ـ المستدرك، لمحمد بن عبد الله النيسابوري [الحاكم] طبعة: حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٤١هـ.

١٠ ـ مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، نشر: دار الفكر.

١١ ـ معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر،

تحقيق: مجموعة من المحققين، مكان النشر: المملكة المغربية، الرباط.
١٣ ـ شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢) الكتب الفقهية والفتاوى:-

١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لمسعود الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٢ ـ البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٣ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين [ابن عابدين] نشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٤ ـ حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير، نشر: دار الفكر.
٥ ـ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد المالكي [ابن جزي] نشر: مكتبة عباس أحمد الباز.
٦ ـ الكافي ليوسف بن عبد الله بن عبد البر [ابن عبد البر]، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي [الحطاب] نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع، لعبد الكريم محمد الرافعي، نشر: دار الفكر.
٩ ـ المجموع شرح المهذّب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة.
١٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
١١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تعليق: هلال مصليحي هلال، نشر: مكتبة النصر الحديثة.
١٢ ـ المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتّاح بن محمد الحلو، نشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٣ ـ منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي [ابن النجّار] نشر: دار عالم الكتب، بيروت.
١٤ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، طبعة:

مطبعة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
١٥ ـ الأعمال المصرفية والإسلام، لمصطفى عبد الله الهمشري، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٦ ـ البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيّار، نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٣) النشرات البنكية، والمجلات والصحف غير العلمية:-

١ ـ المذكرة التفسيرية لأغراض شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، إعداد: الهيئة الشرعية في الشركة، طبعة: مطابع شركة العبيكان.
٢ ـ اتفاقية التاجر في التحويل الأكتروني للأموال، صادرة عن شركة الراجحي المصرفية للإستثمار.
٣ ـ جريدة الرياض ـ الملحق الإقتصادي ـ العدد ١٠١٣٦ بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤١٦هـ.
٤ ـ دليل استخدام وتشغيل طرفيات نقاط البيع، صادر عن شركة الراجحي المصرفية للإستثمار.

(٤) المقابلات والمحاورات:-

١ ـ محاورات مع مراكز الفيزا في كل من: شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، بنك الرياض، البنك السعودي الهولندي، البنك السعودي البريطاني، يومي ١٦، ١٧/ ٥/ ١٤١٧هـ.
٢ ـ محاورات مع مركز خدمات العملاء في البنك السعودي الهولندي بتاريخ ١٤/ ١١/ ١٤١٦هـ، وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤١٦ هـ، وتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤١٦هـ، وتاريخ ٧/ ١/ ١٤١٧هـ.
٣ ـ مقابلة مع الأستاذ إبراهيم الزميع المدير الإقليمي لشركة الراجحي المصرفية للإستثمار في القصيم وحائل في مكتبه بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤١٦هـ.
٤ ـ مقابلة مع الأستاذ إبراهيم بن أحمد الصالح مسؤول التسويات في الشبكة السعودية للمدفوعات في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي في الرياض بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٢٢هـ و ١٣/ ٦/ ١٤٢٢هـ و ١٥/ ٨/ ١٤٢٢هـ.
٥ ـ مقابلة مع الأستاذ عبد الرحمن آل الشيخ مدير الشبكة السعودية للمدفوعات في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي في الرياض بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٢٢هـ.
٦ ـ تعليقات الشيخ ابن منيع على نسخة من رسالة الباحث للدكتوراه التي هي بعنوان القبض وأحكامه في الفقه الإسلامي.

فهرس المحتويات